



سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

مقدمة:

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات (ويشار إليها فيما بعد، "السياسة") لجمعية البر الخيرية بالربوعة (ويشار إليها فيما بعد، "الجمعية") على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم. وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب. كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها. تهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن ومقبول ولا ينطوي على أي مسؤولية.

النطاق

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، وبدون أي استثناء. ويمكن أيضاً لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات.

المخالفات:

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة.

وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.



الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

- سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسيل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة).
- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية).
- إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).
- الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أيا كان نوعها.
- عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
- التلاعب بالبيانات المحاسبية
- تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.
- انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي .
- سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية
- مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.

الضمانات :

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك. وتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة. شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ.

من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وسيتم بذل كل جهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة.



المشروعات :

مسجلة برقم ٣١٥

إجراءات الإبلاغ عن مخالفة:

- 0 أو البريد الإلكتروني: ber315@hotmail.com



معالجة البلاغ:

يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها. إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي. ويتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:

- يقوم الأمين العام للجمعية عند استلام البلاغات بإطلاع رئيس مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجهًا ضد الأخير) على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ.
- يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه. ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
- يتم تزويد مقدم البلاغ خلال ١٠ أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل.
- إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي. ويكون هذا القرار نهائيًا وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.
- إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ إلى مجلس الإدارة للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة.
- يجب على مدير الجمعية الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.
- ترفع الإدارة التنفيذية توصياتها إلى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد.
- يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات وقانون العمل الساري المفعول.
- متى كان ذلك ممكناً، تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه. ومع ذلك، لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.
- تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة، ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.



الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة

معلومات مقدم البلاغ (يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات صندوق البريد	
معلومات مرتكب المخالفة	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات الشهود (إن وجدوا . وبالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
التفاصيل	
طبيعة ونوع المخالفة	
تاريخ ارتكاب المخالفة وتاريخ العلم بها	
مكان حدوث المخالفة	
بيانات أو مستندات تثبت ارتكاب المخالفة	
أسماء أشخاص آخرين اشتركوا في ارتكاب المخالفة	
أية معلومات أو تفاصيل أخرى	
تاريخ تقديم البلاغ:	التوقيع:

العنوان: منطقة عسير - الربوعة ص.ب (٢٥) الرمز البريدي (٦١٩٩٣) تلفاكس/ ٠٧/٢٥٢٣٢٢٤ جوال ٠٥٥٠٩٢٥٥٥٨

حساب الزكاة بمصرف الراجحي: ٢٤٩٦٠٨٠١٨٨٩١١ حساب عام بمصرف الراجحي: ٢٤٩٦٠٨٠١٨٨٩٠٣

حساب البنك الأهلي: ٣٣١٠٠٠٠٤٢١٩٢٢٦٠٠٠٠٢ حساب بنك البلاد: ٩٨١٥٠٠٠٩٩٩٣٠٠٠٠٢١٣٠٠٠٤

ber315@hotmail.com

www.alraboah-ber.org



الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (الرابع) في دورته (الرابعة) هذه السياسة في ٢١/٠٤/٢٠٢٤ م. وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات سابقا.

رئيس مجلس الإدارة

ملهوي مسعود التليدي



المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بالربوعة
ترخيص رقم (٣١٥)



الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

بسم الله الرحمن الرحيم

اليوم	الأحد	التاريخ	١٢/١٠/١٤٤٥ هـ	الموافق	٢١/٤/٢٠٢٤ م
محضر الاجتماع (الرابع) لمجلس الإدارة للعام ٢٠٢٤ م					

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

ففي اليوم الموضح أعلاه عُقد الاجتماع (الرابع) لمجلس الإدارة في جمعية البر الخيرية بالربوعة وذلك في مقر الجمعية، وقد بدأ الاجتماع في الساعة ٦:٣٠ م وانتهى في الساعة ٧:٣٠ م، وحضره الأعضاء الآتية أسماؤهم:

١. ملهوي مسعود ملهوي التليدي رئيساً.

٢. أسعد فرحان حفاف تليدي نائباً للرئيس.

٣. سعيد جابر محمد التليدي عضواً ومشرفاً مالياً.

٤. جابر محمد مصفر التليدي عضواً.

٥. ناصر بن مداوي يحيى التليدي عضواً.

٦. سعيد بن مسعود محمد التليدي عضواً.

٧. محمد سعيد يحيى التليدي عضواً.

٨. حيان مسعود محمد التليدي عضواً.

٩. مسفر مسعود ملهوي التليدي عضواً.

وناقش الأعضاء الحاضرون الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الاجتماع وأصدروا بشأنها عدد من

القرارات، وذلك وفق التفصيل الآتي:

أولاً: اعتماد وتحديث اللوائح والسياسات المنظمة لعمل الجمعية التالية (سياسة تعارض المصالح - سياسة الإبلاغ عن المخالفين وحماية مقدمي البلاغ - نظام الرقابة الداخلي - سياسة خصوصية البيانات - سياسة الاحتفاظ بالوثائق واتلافها - سياسة جمع التبرعات - آلية إدارة المتطوعين - لائحة صلاحيات المجلس والصلاحيات الممنوحة - الهيكل التنظيمي - الصلاحيات المالية لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية - سياسة الاستثمار - اللائحة المالية - دليل الإجراءات المالية - لائحة الصلاحيات المالية - سياسة الصرف على البرامج والأنشطة).

المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بالربوغة
ترخيص رقم (٣١٥)



الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

القرار: اقر مجلس الإدارة اعتماد وتحديث اللوائح والسياسات المنظمة لعمل الجمعية التالية (سياسة تعارض المصالح - سياسة الإبلاغ عن المخالفين وحماية مقدمي البلاغ - نظام الرقابة الداخلي - سياسة خصوصية البيانات - سياسة الاحتفاظ بالوثائق واتباعها - سياسة جمع التبرعات - آلية إدارة المتطوعين - لائحة صلاحيات المجلس والصلاحيات الممنوحة - الهيكل التنظيمي - الصلاحيات المالية لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية - سياسة الاستثمار - اللائحة المالية - دليل الإجراءات المالية - لائحة الصلاحيات المالية - سياسة الصرف على البرامج والأنشطة).

ثانياً: المدير المالي.

القرار: اقر المجلس تجديد عقد المدير المالي/الاستاذ صالح أحمد مسفر التليدي وتحديد صلاحيته وامتيازاته ويكلف المدير التنفيذي باستكمال اجراءات التعاقد .

ثالثاً: تقييم المخاطر الكامنة والمتأصلة والتي قد تستغل من قبل ممولي الإرهاب.

القرار: اطلع مجلس على تقييم المخاطر الكامنة والمتأصلة ووجهة بعمل اللازم للحد من المخاطر التي قد تستغل من قبل ممولي الإرهاب وغسل الأموال .

توقيعات الأعضاء على اجتماع مجلس الادارة

م	اسم العضو	الصفة	التوقيع
١	ملهوي مسعود ملهوي التليدي	رئيس مجلس الإدارة	
٢	أسعد فرحان حفاف تليدي	نائب رئيس مجلس الإدارة	
٣	سعيد جابر محمد التليدي	المسؤول المالي	
٤	جابر محمد مصفر التليدي	عضو	
٥	ناصر بن مداوي يحيى التليدي	عضو	
٦	سعيد بن مسعود محمد التليدي	عضو	
٧	محمد سعيد يحيى التليدي	عضو	
٨	حيان مسعود محمد التليدي	عضو	
٩	مسفر مسعود ملهوي التليدي	عضو	